

﴿٦﴾ حضرت جابر رضی اللہ عنہ کا ارشاد مسجد کے احکاف کے بارے میں ہے اور ائمہ علماء کا مسلک یہ ہے کہ عورت کے احکاف کیلئے مسجد شرط ہے۔ اور عدت کے دوران گھر سے لگانا مطلق کیلئے جائز نہیں اسلئے دوران عدت احکاف کیلئے مسجد نہیں جا سکتی، اسی طرح متوفی عنہا زوجہ بھی رات گھر سے باہر نہیں گزار سکتی لہذا وہ بھی احکاف نہیں کر سکتی، کیونکہ اس کے لئے مسجد میں رات گزارنا پڑتی ہے۔
خنیہ کے نزدیک عورت کے احکاف کیلئے مسجد شرط نہیں، اسلئے عدت کے دوران اپنے گھر کی مسجد میں احکاف بھی ممنوع نہیں۔

شرح معانی الآثار (۳/۳۸۳)

حدثنا ربيع المؤذن . قال : ثنا أسد . قال : ثنا ابن لهيعة . قال : ثنا أبو الزبير . قال : سألت جابرا : أتعد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟ فقال جابر : لا . فقلت : أنت رمضان حيث أرادنا فقال جابر : لا .

حدثنا روح بن الفرج . قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي . قال : أخبرنا ابن لهيعة . عن أبي الزبير . عن جابر أنه قال في المطلقة : إنها لا تعكف . ولا المتوفى عنها زوجها . ولا تخرجان من بيوتهما . حتى توفيا أجلهما .

کتابۃ النبیہ فی شرح التبیہ (6/ 418)

وأما حدُّه شرعاً : فهو اللَّيْثُ وَالْإِلَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِقِصْدِ الْقُرْبَةِ ، مِنْ مَسْلَمٍ عَاقِلٍ

الردح احتلام

طاهر من العنابة والحيض والنفاس، صاح كفاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج، مع الذكر.

کتابۃ النبیہ فی شرح التبیہ (6/ 427)

قال : ولا يصح إلا في المسجد. — ولا فرق في امتناعه في غير المسجد بين الرجل والمرأة، كما نص عليه في عامة كتبه، حكاه أبو الطيب، وهو الجديد..

الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص 155)

وإذا حاضت معتكفة أخرجت من المسجد وضربت عبا في الرحبة وبنت علي احتكافها إذا طهرت وكذلك من توفى عنها زوجها تخرج لقضاء العدة وتنبى علي مامضى من احتكافها بعد قضاء العدة وتكفر كفارة يمين وقيل : لا كفارة عليها.

صح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 169)

(و) إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمانة كعبدة وإحرام بخرج أو عُمرة وأغيبكاف (أنت ما سبق منه)

صح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 169)

ولهم من تقييد المصنّف النفوذ في الإحرام الطّارة بالمنعنة أنّ المنعكفة لا تنفد إحرامها . والفرق أنّ نفوذ إحرام المنعنة إنّما يخلّ بمبيتها لا بأصل عبثها ونفوذ إحرام المنعكفة يخلّ بالأغيبكاف رأساً ، لأنّ المكث في المسجد شرط أو وثمن فيه ونسب المنعنة ليس واحداً بينهما بل واجب مستطيل فنقض بتزكّيه وتخصيب بأيام سفر الإحرام من عبثها وتيمم بقبعتها عقب رجوعها منه .

شفاء الغليل في حل مقفل خليل (1/ 310)

قال أبو عمران : والفرق بين المعتدة والمعتكفة : أنّ المعتدة لا تبطل بالحج عنتها

الحج تبوء عديتها، ولا يخل حجها بعديتها كما خلال حج المعتكفة باعتبارها لما وصفناه. انتهى

في الهداية

أما المرأة فتعكف في مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه.

وفي فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 394)

(قوله أما المرأة فتعكف في مسجد بيتها) أي الأفضل ذلك، ولو اعتكفت في

الجامع أو في مسجد حيها وهو أفضل من الجامع في حقها جاز، وهو مكروه ذكر

الكراهة قاضي خان. ولا يجوز أن تخرج من بيتها ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها

إذا اعتكفت واجبا أو نفلا على رواية الحسن.

والله اعلم بالصواب



(سيد حسين آلي)

دارالافتاء جامع دارالعلوم كراچی

٢١ محرم ١٤٣٤ھ

٣ ربيع الاول ١٤١٥ھ

الجواب صحیح
سید محمد رفیع عثمانی عفی عنہ

٢٢ - ١ - ١٤٣٤ھ



الجواب صحیح
سید محمد رفیع عثمانی عفی عنہ

٢٣ - ١ - ١٤٣٤ھ



الجواب صحیح

سید محمد رفیع عثمانی عفی عنہ

٢٤ - ١ - ١٤٣٤ھ

